

قرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين
الدائمين فى شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٩ بقبول
تسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الدائمين فى شركة السكر والتقطير
المصرية برقم (٣٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة
الأقصر.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٩/٨.

قـرـر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس إدارة الصندوق) النص التالى

الباب السابع : (مجلس ادارة الصندوق)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً على الوجه التالى :
(أ) أحد عشر عضواً :

يمثلون المؤمن عليهم وتنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق حسب التمثيل
الجغرافى طبقاً للبيان التالى:

عدد الممثلين	المنطقة
١	١ - القاهرة والاسكندرية
٣	٢ - ٦ أكتوبر
٤	٣ - الأقصر وقنا وسوهاج
٢	٤ - أسوان
١	٥ - المنيا

(ب) أربعة أعضاء يمثلون الشركة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة
الشركة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦